



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٢٠١٠/٩/٢١

محمد

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠
بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومى للجودة .

قرر

(مادة أولى)

ينشأ المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة التجارة والصناعة ويكون مقره الرئيسى القاهرة .

(مادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

(مادة رابعة)

يختص المجلس وحده بما يلى :

١. وضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة لأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
٢. متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .
٣. متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات إستكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ساح القرار الفراء رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

٤. دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات القومية والمتطلبات الدولية .
٥. الموازنة بين المتطلبات القومية والمتطلبات الدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى .
٦. العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يودى إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .
٧. وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
٨. وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الاقتصادى والمستهلك المصرى .
٩. تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات .
١٠. دراسة إحتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة .
١١. وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للإرتقاء بجودة المنتج المصرى ، وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاسة وعضوية كل من :

١. رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة مقررأ
٢. المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للإعتقاد .
٣. رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
٤. المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
٥. رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة .
٦. رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .
٧. رئيس إتحاد الصناعات المصرية .
٨. رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .
٩. رئيس مصلحة الكيمياء .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تاريخ القرار رقم ١٣٥
٢٠١٠

١٠. رئيس إتحاد الغرف التجارية .
١١. رئيس جهاز حماية المستهلك .
١٢. رئيس المعهد القومي للقياس والمعايرة .
١٣. ممثل عن المراكز التكنولوجية .
١٤. ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والضمان الإجتماعي والبيئة والبحث العلمى فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مادة سادسة)

- للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :
١. تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة .
 ٢. النظر فى التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مادة سابعة)

مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مادة ثامنة)

يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت فى قراراته ، وتكون إجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة تاسعة)

تلغى أية مواد سبق إصدارها فى أية قرارات وزارية أخرى إذا تعارضت مع المواد الواردة بهذا القرار .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويجرى العمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

٤ . رشيد محمد رشيد

